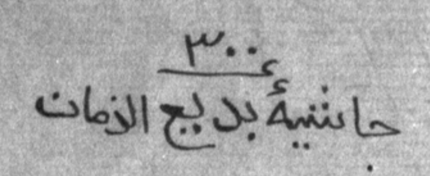

٣٠٠ع
حاشية بديع الزمان


PRESERVATIVES LEATHER
APPLIED
On



رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

قوله نور أي زين نفوسنا الناطقة المجردة الغير الحالة في مادة المتعلقة
بالابدان تعلق التدبير والتصرف من غير تمكن وحلول او جعلها كيفية نكيفة
ظاهرة بنفسها ومظهرة لغيرها لكن باباه الباء او ضاءها بضوء عارضي دبلائمة
الباء وقال التجلي التي البيضاء وهي النور العدل يسمى به لانه نيرين ويفني بموضعه
وقال بعض الفضلاء النور كيفية ظاهرة بنفسها ومظهرة بغيرها والاضاءة
اقوى منه واتم ولذلك اضيف الى الشمس في قوله تعالى هو الذي جعل الشمس
ضياء والقمر نورا وقد يفرق بينهما بان الضياء ضوء ذاتي والنور ضوء عرضي

وقد يقال ينبغي ان يكون النور اقوى على الاطلاق لقوله تعالى الله نور السموات
الآية وانت خبير بان هذا مبني على عدم التجوز في الآية الكريمة وقد حملوا على
ذلك وهو ان النور ليس بمعناه بل بمعنى المنور وانما قدم القلب على الصدر لان القلب
منظروف الصدر فكانه المقصود قوله بمعرفة المراد منه ادراك البسيط
سواء كان تصورا بماهيته او تصديقا باحواله لا ادراك الجزئي سواء كان مفهوما
جزئيا او حكما جزئيا الذي هو اخص منه مطلقا لان كل ادراك الجزئي ادراك
البسيط من غير عكس كلي لجواز ان يكون البسيط كليا ولا يمكن ان
يكون ادراك الجزئي لان الكلي والجزئي من المعاني المفردة ولا ادراك
المسبوق بالعدم ولا الاخير من الادراكين نسبي واحدا ذ تحقق بينهما عموم
اما الاول فلان المعقول هو الكلي واما غيره فلان المعقول هو اعم منه لكن
لا وجه لاثباره على العلم فتأمل قوله المعقولات هذه الخطبة المشعرة
مطردا حيث اشار اولا الى موضوع المنطق على مذهب المتقدمين وهو المعقولات
الثانية التي لا يصدق على الموجودات الخارجية كالكلية والذاتية والعرضية وغيرها

فانها

فاهنا لا تصدق على الموجودات لان كل ما وجد في الخارج فهو جزئي وكل
ما صدق عليه المعقولات الثانية فهو ليس بجزئي من حيث انها تصدق على المعقولات
الاول التي تصدق على الموجودات الخارجية كالانسان الصادق على
زيد وعمرو والموجودين في الخارج كما يقال الانسان يقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو وكل ما هو كلي كذلك فهو نوع ينتج ان الانسان نوع
فان النوعية عرض ذاتي للمعقول الثاني الذي هو الكلي وقد لزم صدقه على المعقول
الاول الذي هو الانسان بتركيب القياس وانما سمي المعقولات الثانية
لان الموجود الذهني بعد الموجود الخارجي وثانيا الى الموصل البعيد التصوري
اعني الكليات والقرب التصديقي اعني التمثيل كقولنا العالم مولف فيكون
حادثا كالبيت ان قلنا ان العالم علم للمحسوس المشاهد وثالثا الى الموصل
القريب التصوري اعني المعرفات ورابعا الى الموصل البعيد التصديقي اعني القضايا
والموصل الابعد التصديقي اعني المقدمات والتوالي والموضوعات والمحمولات
واما الموصل الابعد التصوري فغير مبحوث عنه وخامسا الى موضوع

المنطق على مذهب المتأخرين ليوافق الوضع الطبع ولانه باطل على ما
حقق في موضعه وهو المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها موصلة
الى المجهول وسماه الموصل القريب التصديقي اعني القياس والاستقراء
كما مر ان قلنا انه اسم لا سواه تعالى قوله بافاضة ادراك
الكليات والجزئيات وفيه رد لقدماء الحكماء المنكرين لكونه تعالى عالما بالجزئيات القائلين
بان افعاله تعالى صادرة عنه بالايجاب كافعال الطبائع وللمتأخرين القائلين
بكونه تعالى عالما بالكليات فقط وذلك لان افاضة ادراك الكليات
والجزئيات فرع لكونه مدركا وعالما وفايدة ذلك الرد انه من المعتقدين
بانه تعالى عالم وليس من تلك الطبقة الباطلة لينصغي الطالبون الى كلامه قوله
التركيبات التركيب التأليف الذي هو جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد مطلقا ويكون بعضها نسبة الى البعض بالتقديم
والتأخير من الترتيب عرفاً الذي هو جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ومن وجه منه تعالى اعني وضع كل شيء في مرتبته

واما

واما العرفي اخص مطلقا من اللغوي قوله والصلوة عقب الصلوة
بعد الحمد عملا بقوله عليه السلام خصوص مكرمات منها اذا ذكرتم احمد ذكرتم
معي وفيه نظر لعدم دلالة لفظ اذا على الكلية على انه يجوز ذكرها بالسلام
قوله على نبينا اشره على الرسول لينذهب نفس السامع كل مذهب
ممكن لانه يحتمل ان يكون من النبوة بمعنى المفعول بعد تشبيه بما هو بمعنى
الفاعل ولذا جمعه مطلق والا فلا نصح لما تقرر من ان فعيلا بمعنى المفعول
لا يجمع تصحيح بل تكسير الا رتفاع الانوار لو جمع بالواو والنون منه جمع
مونثه بالالف والتاء ولان الانسوا من حيث انه موضوعه مطلقا
وان يكون من النبا والخبر باب بمعنى المخبر عن الحق وذاته وصفاته واسمائه
للعباد وان يكون من النبا بالسكون بمعنى الطلوع والتبه وان يكون
من النبارة بمعنى الصوت الخفي وان يكون منقولا من النبي بمعنى الطريق وان
يكون من النبوة بمعنى المزوح بل العلاقة على التقادير يحتمل وجوها وما
ذكرنا من انه دال على الشرف والرفعة وانه يحصل فيه ذهاب نفس السامع

كل مرتبت ممكن فاعل ومقول وان فيه رعاية لاسلوب النص الوارد في امر
الفضلة وانه عام واشارة الى انه مساو وان الاستحقاق بواسطة
النبوة يستلزم الاستحقاق بواسطة الرسالة واشارة الى تقديمه
مجمعيا وابتيه لاحتماله المعاني الخمسة السابقة ويحتمل ان يكون الرسول
بمعنى فاعل بمعنى انه مرسل للاوامر والنواهي من احد الى العباد ولان الرسول
اخص مطلقا من النبي او بالعكس او مباين او مساو على اختلاف
المذاهب ولان الاستحقاق بواسطة الرسالة يستلزم الاستحقاق
بواسطة النبوة بطريق الترقي من الاعلى الى الادنى او بالعكس لخلوص قلبه
في النبوة لسد يعني فقط قوله محمد عطف بيان للنبي لا صفة لان
العلم لا ينعت ولا ينعت به ولا بدل لان الاظهر ان المقصود منه ايضاح
الصفة السابقة وتقرير النسبة فرع والبدل يستدعي العكس فالمحض
صفة للمحمد لا للنبي تقدم على عطف البيان قوله التحيات اثرها على
السلام مع انه واجب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما

تسليما لانه يحتمل ان يكون بمعنى التحية او الدعاء بالتعمير والبقاء الدائم
او الملك او السلامة عن الآفات او الفضل او المقول الدال
على عبودية العبد بل العلاقة على البقاء ثم يحتمل ان يكون وجوبا والآية لا
توجب في كل مكان او زمان فتأمل قوله بالحجج والبينات المعجزة
امر خارق للعادة اظهره الله تعالى على مدعي النبوة وكما يسمى معجزة
باعتبار المجازة يسمى حجة باعتبار الغلبة به على الخصم وبينة باعتبار افادته
البيان قوله وعلى ورد كلمة الواو مع عدم التصريح اشارة الى
ان الصلوة على غير الانبياء ابتداء مكروه وكراهية تنزيهية لغير النبي عليه السلام
او حرام او خلاف الاولى واما له عليه السلام فلا لقوله تعالى ان صلوتك سكن
لهم وعلى لئلا يتوهم انه عطف بيان للنبي الا ان يحمل على المبالغة قال عليه الصلوة
والسلام اذا كان في البلد ولدي وسائر الناس اتقى منه فليس مني والصحابي
من روى عنه وصحبه قوله فاز واي نحو اكثر التحقيقات في استنباط
المسائل والتدقيقات في كنه الدلائل حيث يقال فاز الرجل اذا نجي

حقه ان كان كنزا لجرى قوله التحقيقات التحقيق اثبات المسئلة
بالدليل الذي هو المركب من قضيتين للتأدي الى المجهول النظري والتدقيق
اثبات الدليل بالدليل فانهم كلما حكموا القضية الفعل راعوا فيه قواعد المنطق
بعد حصول معرفته تعالى حتى قال النبي عليه السلام كل محدث بدعة وكل بدعة
ضلالة فهو الضرب الاول من الشكل الاول قوله حكمة لا لقوله تعالى ما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون لانهم فسروه بالخضوع والتذلل
كالمعرفة وهو محتمل بل لقوله تعالى كنت كنزا مخفيا فخلقت الخلق لاعرف
جوابا عن قول داود عليه السلام الهي لما خلقت الخلق وينبغي ان يكون الحكمة
راجعة الى العباد لئلا يلزم تخلف الارادة عن المراد بوجودنا في الصانع
فمعنى قوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين انه موجود جيد لمستتبعا
لانه عين مشيئته ومن ههنا ظهر بطلان ما ذكره في التوضيح من وجه
كون افعال الله معللة بالعلل قوله الذات والصفات وهي انه
واحد وهي انه واحد موجود ومنزه عما لا يليق فلذا الابحث عندنا القول بما عرفناك

حق معرفتك فان معرفته بالكنه محال ولذا صح عند الشافعي رحمه الله القول

ما عرفناك حق معرفتك ولكن معرفة الذات انما هو بالصفات فقال

قوله بالاستدلال عليهما اي لجعل الاثار والآيات دليلا على المعرفة

كنظام العالم فانه دليل اقناعي على علينا فالجمع باعتبار الافراد لا بالنسبة

الى المبدى ولذا ورد من عرف نفسه فقد عرف ربه لا المنتهى

ولذا ورد عرفت ربي بربي قال الله سبحانه اليه قوله انه على كل شيء شهيد

قوله وهي متوقفة لتوقفها على الاستدلال الصحيح وهو موقوف على رعاية هذه الاصول

والقواعد ورعايتها المعتبرة على علمها والمراد من التوقف والامر المصحح لدخول

الفاء لا لما لا يمكن حصول الشيء الا بعدامه فالمراد من الغرض الغرض العرفي لا الشرعي

والعقلي وما قيل ان تعلم المنطق وتعليمه كشرب الخمر بل يزول بملابسته حرمته الحكمية

حتى يجوز به الاستنجاء فمبني على التوغل والكناية عن التوغل والتكيف

فيتصور المنع على ما هو اصل الواجبات واساس المشرعات قوله

المسمى المنطق انما سمي المنطق منطقا لانه يحصل بسببه الاقتدار على النطق

الظاهري والاصابة الباطني اعني ادراك الكليات والنطق يطلق على

كليهما فالمنطق مصدر ميمي على وجه المبالغة او اسم موضع وفيه نظر لان
كون المنطق بمعنى الادراك ظاهر البطلان على ما سيجي لا لانه مدفوع بان المراد
بالنطق في الانسان والناطق هو القوة لا الادراك اولا يلزم منه عدم
ارادته في موضع آخر على ما سيجي بل لان المنطق هو الة على ما نسبه بتوفيقه فان الفتح
غلط عام كما في المستقبل قوله على غرر الفوايد كناية عن المسايل الواضحة
المعروفة المشهورة لانه من الخيل الابيض الجبهة ثم استعير له قوله ودرر الفرايد
كناية عن الغير المشهورة لانه جمع مزيدة وهي الدر الذي بين الذهب في القلادة
المنصفة فالدر فيهما مزيد وقد يقال فرايد الدرر لكبارها ومن العلوم يقال
وجنى قيدوها بالتكرار قوله احد من العظام اشارة الى بعض الناس
قد كتبوا عليها حواشي لم يرض بها المصنف وبعضهم قد نقلوا عليه من تحقيقات
المحققين في مصنفاتها قوله شرحا صغير حجمه الشرح بذي جسم استعارة
بالكناية واثبت الحجم تخييلا قوله بتوفيق ذي الانعام التوفيق لغة توجيه
الاسباب باسرها نحو المسببات وعرفا خلوص القدرة لاجل الطاعة قوله
الى اجزاء العلوم يعني التصور والتصديق لا الموضوع المصدق والمبادي للمعبر ما يتوقف عليه

المبادي

المسائل والمسائل المفسر بالمطالب الذي يبرهن عليها في العلوم ان كانت
كسبية بدليل قوله ثم فمسائل قوله بان موضوع العلم اي شيء
هو يوجب زيادتها تورث البصيرة التي اما واما مطالعه فزيادتها واما
الثاني فلان معرفته واما الاول فلان كل شيء صدق فيه موضوعه صدق
فيه حده مما خوذ من الغاية لان الفكر توجه النفس قصدا نحو المعلوم لتحصيل المجهول
فافهم قوله بالنسبة اليها يريد ان علمنا اما تصور او تصديق واما علم
غيرنا كعلم الله تعالى فليس بمنقسم اليها بدليل قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اما
عند المنطقيين فلتنزهه تعالى عن النفس الناطقة التي هو العقل عندهم واما عند الحكماء
فلانهم وان اطلقوا العقل الذي هو الجوهر الغير المحتاج الى البدن ذاتا وفعلا عليه
لكنهم يحيلون كونه طرف تصور الاشيا قوله كتصورنا الزوايا الثلاث للمثلث
الذي يحيطه ثلثة خطوط هكذا وفي التمثيل امتحان للقاري لما تقرر من
ان المنطق موخر عن العلوم التعليمية كالهندسيات لمستقيم الطبع اولا و[؟]
اما عند الحكماء فهو مبني على هذا والا فلا مناسبة له بهذا الفن قوله تساويهما
اعني الحادثين المشار اليهما من وقوع خط مستقيم على اخر هكذا والنسبة

في قولنا الزوايا الثلث للمثلث مساوية لقايمتين قوله قيل بتوقفنا على البرهان
الهندسي لئلا يحصل تصور احدهما الآخر المنافي لكونه ادراكا مجردا عن الحكم واما بعد الوقوف
على البرهان الهندسي المذكور في السعدية المنبني على المقدمتين المذكورتين
فيه فليس بمثال فتامل قوله مختصين او اكثر مطلقا سواء كان حقيقيا
باعتبار التباين جمعا ومنعا او جمعا او غيره باعتبار المنع واما باعتبار انضباط
الاقسام وعدمه فمنع الجمع خارج عن التقسيم الحقيقي فافهم قوله ومطلق التصور
مرادف للعلم فلو قسم بدون التقييد كما هو المشهور لم يحصل التقسيم اصلا
للزوم قسم مشترك وتخص لا مشترك فالتقييد واجب قوله وانت
خبير محصله ان التقييد جاير لجواز ان يراد من التصور التصور بشرط لا شيء معه
قوله لا يوجد بدون التصور اي مطلق وجود ذات التصور الساذج
وبهذا ينحل ما قيل ان كل واحد من التصورات الثلث خالص المعتبرة في التصديق
تصور ساذج لا مطلق لان المعية فيه ذاتها لا تقييدها ولا يلزم من لزوم التقييد
لها اعتباره عند اعتبارها للفرق الظاهر بين عدم الانفكاك والاعتبار
ثم انه لو قسم بدونه يلزم التقابل الذي عبارة عن امتناع الاجتماع بين الشيئين

في محل

في محل واحد وزمان واحد من جهة واحدة بين التصديق والتصور المطلق
بنسبة مطلقة فاذا قسم به يلزم التقابل بين التصديق وبين التصور
فقط فمنع وجوب التقييد بموانع في قوله وانت خبير محصله ان المراد
باللزوم اللزوم بحسب الوجود بدليل المذكور لكن التقابل بحسبه غير
مناف له اصلا سواء كان بينه وبين المقيد به بنسبة وبين المطلق
في التقييد بها بر فتامل قوله كما بين الزوج والفرد فان كل زوج
فرد بحسب الوجود ولا شئ منه بفرد وبالعكس بحسب الصدق كالتصور والتصديق
وبالجملة ان كلا منهما خبر عقلي بالذات مناف له خارجي باعتبار المعروض
غير مناف للتقابل فتامل قوله يحصل التقسيم الحقيقي وهو الانفصال
الحقيقي بينها للتنافي صدقا كما مر وكذبا لان غير التصور المجرد عن الحكم و
التصديق غير معتبر لا منع الجمع اذا اريد من التصور الاعم من الحقيقي والمجازي واما
اذا اريد به الحقيقي فهو ممنوع فان التعريف اللفظي من قبيل التصورات على
سبيل التشبيه على ما حقق في موضعه واما على وجه منع الخلو فليس بالنفي حقيقيا
فتامل قوله وللتنبيه لان تفسير العلم بذلك مشهور فلو فسر العلم كما

هو الظاهر لانه انما يعرف المقسم لا مرادفه اد التصور فقط ادلم لعرف
التنبيه الذي هو بالنبار تنبيه الى شئ وما على الاول فلما مر من شهرة
التفسير واما الاخير فظاهر قوله المذكور في ضمن المقيد لينفهم الاعتبار
قوله لكان اولى ليلا يخرج تصور المفهوم فان تصوره ليس حصول صورته في العقل
والا لكان للمفهوم مفهوم ويلزم جزافا فلزم التسلسل بل تصوره حصول نفسه كما هو
في العقل فان حصول الشئ في العقل اعم من ان يكون حصوله لحصول نفسه
كما في الصورة او لحصول صورته لا لحصول نفسه كما في حصول غير المفهوم وذلك
لان التصور اذا اضيف الى المعاني وهو المفهومات يراد به ما يكون حصوله
بحصول نفسه كالعلم والجهل وساير الكيفيات النفسانية وعلى هذا
ترتب اثره بالعكس وكل واحد منهما لا يستلزم الآخر فاذا تصورنا النار
يحصل في العقل صورة النار لا نفسها ولا يترتب اثرها ويحصل العلم
نفسه لا بصورته نعم قد يستلزم حصول صورة الشئ حصول نفسه كما اذا تصور العلم
فان تصوره يستلزم حصول نفسه وانما قال والاولى لجواز ان يقال ان المفهوم
المفهوم عينه كوجود الوجود قوله ان قيل محصله منع قوله على التقادير الثلث
المذكورة

المذكورة لان الاشتراك المعلوم من التقسيم يدل على الترادف فلا دخل
للتفسير فيه قوله وهو لا يستلزم الترادف لان التصادق هو الاتحاد
فيما صدق عليه في المعلوم والترادف هو الاتحاد في المفهوم قوله لدخول
غيره فيه اذ التصديق ايضا كذلك وفيه بحث لانا لا نسلم ذلك كيف
وان المبادر هو الحصول بدون الحكم لا المطلق بقرينة التقابل وحمل التعريف
على ما هو المبادر واجب قوله الشبه اما الاول فلان توسيط معرفة المقسم
مع ان كون التقسيم موقوفا عليها يقتضي تقدمها عليه بنسبة عليه واما الثاني
اعني كون المقصود بيان التقسيم لا التعريف فلان العلم معلوم بوجه ما
وذلك كاف فيه ولكونه اشارة الى الموضوع قوله وحصول جواب
سؤال مقدر وهو ان التقسيم لكونه موقوفا على التعريف لانه قبل التعريف
الحقيقي غير مستحسن فيقتضي تقديم الموقوف عليه بان حصول المعرفة بالمقسم فعل
احد القسمين كاف فيه على وجه الاستحسان فلا يحسن الا التاخير قوله
حذف المشخصات الخارجية واما الذهنية فلا بد منها لان كل ما هو حاصل
فلا بد له من تشخص عقلي ضرورة انه متمايز عن سائر المعلومات على ما مرّ

بالعلامة التفتازاني قوله ولا يخفى ان الظاهرة واما الباطنة فمتناول
لان المراد بصورة الشيء ما يؤخذ عنه عند حذف المشخصات لو امكنت
ووجدت ولان المراد بالشيء المعنى اللغوي لا العرفي قوله لا يتناول
اما الاول فلانها عند حذفها تصير كليات فلا تتناول صورها من حيث
هي جزئيات بل من حيث كليات واما الثاني فلان حذفها فرع
وجودها ووجودها فرع بوجود الكلي اذ لا تمايز في الاعدام فاذا لم يكن الكلي
موجودا لم يكن له مشخصات واذا لم يكن حذفها لان الحذف يقتضي الوجود
لان المعدوم ليس بشيء فلا تتناول صورتها من حيث هي معدومات بل من حيث
وجودها في ضمن الافراد قوله عند من يقول واما عند من يقول بعدم
انتقاش الجزئيات في العقل اصلا بل في الآلات من الحواس الظاهرة
والباطنة فغير متناول لان المتبادر ان في بمعنى ظرف الحقيقي لا
بمعنى الظرف المجازي او بمعنى عند وحمل التعريف على ما هو المتبادر واجب
قوله جوهر يحتمل ان يكون بمعنى الماهية اذا وجدت كانت لا في الموضوع
او الجزء الذي لا يتجزى او ما يقوم بنفسه فيخرج واجب الوجود اذ ليس

لم

9

له وراء الوجود ماهية ولكونه مباينا من الحيز ولكونه غير جسم والمبادي الى
المركب والمتحيز والعرض بخلافه فحصل التعريف ان العقل هو النفس الناطقة
غير محتاج الى بدن ذاتا وفعلا قوله مجرد عن المادة والمراد بالمجرد ان
لا يكون قابلا الحسية لا اصالة كما الصورة ولا تبعا كالهيولى والجسم
فانهما قابلان لها بتبع الصورة قوله مفارق لها في فعله اي مشروط
في افعاله من التدبير والتصرف بمقارنة المادة احترز عن العقول العشرة
التي لا تعلق لها بالاجسام هذا التعلق بل تعلقها بالعلة والتاثير قوله
وهي النفس الناطقة الضمير للعقل والتانيث باعتبار الخبر وفي قوله لنشير اشارة
الى ان حقيقة النفس الناطقة الضمير على التحقيق والتفصيل غير معلوم لنا قوله
اذا تقرر اجزاء التعريف فاعلم مجموعه قوله انه دراك المعنى لا عينه والا لكسرت النفس
او حرقت عند تصور الجبل والنار وليس كذلك فتدبر قوله المعنى اللغوي
وهو ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه وهذا العلم ليس متحدا مع العلم الموقوف حتى يلزم الدور
لا المعنى الذي هو الموجود في الخارج قوله وبهذا ظهر فيه لف ونشر غير
مرتب لظهور فساد الثاني بالاول اذ ليس في الذهن الا امر واحد هو الصورة

منع كونها صورة للمعدوم انها لو وجدت في الذهن او نحي ذلك المعدوم
في الخارج لكانت ذلك وهاد الاول بالثاني قوله ليس للشيء وذي
صورة اما الاول فظاهر واما الثاني فلان المعدوم لو كان له صورة
لكان موجودا في الذهن لان ما لا يكون له وجود لا يتصور ان يكون
له صورة واذا كان له وجود في الذهن يكون فيه من المعلوم امر هو الصورة
وامر اخر له الصورة وهو باطل لما مر من بطلان الكلي والحق قوله
جملة معترضة للتنبيس المذكورين قوله دايمة بان لا يتصور بدون الحكم قوله
وهذا اي اذا اريد بالمعية المعية الدايمة سقط الاعتراض بانتفاء عدد
التصديقات سيغة ومنشاء الاعتراض ان المعية تدل على الخروج قوله لكن يبقى
اعتراض اخر وهو انه لا يلزم ان يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه والحكم و
تصور المحكوم به والحكم وتصور النسبة والحكم وتصور المحكوم عليه وبه والحكم وتصور
المحكوم عليه والنسبة والحكم وتصور المحكوم والنسبة والحكم تصديقا قوله
لا يدل على الخروج الحكم اذ المعية كما يكون بطريق العروض يكون بطريق الجزئية
بدليل قولنا البيت جدار مع السقف قوله لا ينطبق على مذهب الامام

والحكماء

وايضا اما الاول فلانه مركب من الاربعة اجزاء المعينة سيدل على الخروج
واما الثاني فلانه هو الحكم عندهم قوله وعلى ظاهره بحث واما على
باطنه فلا اما الاول فلان عدم ولانه المعينة على الخروج لا يوجب
عدم صدقه الا على التصور الثابت والحكم فانه كما يصدق عليه يصدق على
تصور الواحد والحكم ايضا وكذا يصدق على التصور الذي اقترن
الحكم معه ويكون الحكم خارجا فان المعينة كما لا يدل على الخروج لا يدل على
الدخول ايضا والمثال المذكور دايمة معينة فلا يصدق الا عليه وكانه
لمثل هذا امر بالتامل فيما سبق قوله لم يصلح لعدم صدقه عليه حينئذ
قوله لزم ان لا يصدق بان زيدا قايم و يتصور عمرو دفوعه خارجا لان
المركب من المثنى وغيره مع صدق المقسم عليه قوله قلنا ان
كان المراد من العلم الواحد في الاعتراض هو الواحد الحقيقي فلا
الاعم من الواحد والمتعدد بل الواحد ولو اعتبارا وان كان المراد
منه الاعم من الحقيقي والاعتباري فالجواب باختيار الشق الاول و
منع الملازمة المذكورة فيه والثاني اظهر من قوله هو العلم الواحد لان

الظاهر من تعريف العلم هو العصار قوله زايد على الاربعة لان الهيئة الاجتماعية
لم يكون داخلة لانها مقسم وهو معتبر فيه وحاصل الجواب انها خارجية
منه فهو جواب باختيار الشق الثاني قوله قسما من العلم وهو باطل لعدم
صدق المقسم عليه واما قوله وان اريد الخ فاعتراض على قوله قلنا
ان هو القسمة قوله قلنا وبهذا ينحل شرح التصديق على راي الحكماء و
منه على راي الامام بانه يرد عليه انه لا يخلو اما ان يعتبر الصورة الاجتماعية
مع هذه الاشياء الاربعة في ماهية التصديق اولا فان لم يعتبر كان
التصديق علوما لا علما لان المركب ما لم يكن معه صورة اجتماعية لم
يصر شيئا واحدا وكل منها في علم واحد وان اعتبر يلزم ان يكون
التصديق عبارة عن المركب من العلم والمعلوم اذ الهيئة الاجتماعية
ليست بعلم لانها ليست بتصور ولا تصديق بل هي من قبيل المعلومات
والمركب من العلم وغيره لا يكون واما الترجيح بانه لا امتياز لكل واحد
من التصور والتصديق عن الاخر بطريق خاص يحصل به لدخول
التصديق البديهي كقولنا الممكن محتاج الى المؤثر في النظر على رايه

فهذا

فبطل ايضا لان توقف البديهي والنظري يختلف فيهما التصديق
نعم التصور عندهم راجح علي التصور علي رايه لان التصورات كلها بديهية
عند الامام لا يجري فيه الاكتساب قوله وفيه بحث لا نقل عنه انه
يعود السوال الاول وهو خروج التصديق وتصور ايضا خارج لان مجموعه
واحد باعتبار عروض الهيئة الاجتماعية عنه وانه يرد عليه خروج تصور المحكوم
عليه والحكم وتصور المحكوم والحكم وعلي هذا قياس لان مجموع تصور المحكوم عليه والحكم
مثلا ايضا واحد بالاعتبار والمركب من الشيء وغيره فتامل كان
وجه التامل منع كونهما شيئا فانه هو الذي للصنعة فيه اثر تحت تحكمه يسمى
باسم واحد وقد ذكر مفهوم التصور اي المشتمل للمقيد لان جزء التصديق
هو تصور المطلق دفيه ما فيه قوله اي ضمه بعبارة ليس المراد من الاسناد والادراك
لانه باباه كلمة اي ولا ربط كلمة باجزاء لما مر ولانه يقع قوله اي آخر مندركا
قوله ويرد محصله ان الظاهر من الاخر المغاير بالذات للاول الآخر
فيشكل به لعدم المغايرة قوله بالاعتبار لان ما نعتقده انه
انسان وتسميه به فهو انسان في نفس الامر نعم لو اخذ احدهما

في الطرفين كان الحكم لغوا باعتبار ومفيدا باعتبار قوله غير مفيدة

فلا يحتاج الى التعميم والتاويل قوله يلزم بنا على ان الالفاظ التي

نعبر بها عن الحكم يدل على ان الحكم الفعل الذي هو التأثير كالاسناد

والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها من مصادر الافعال

المتعدية الصادرة عن نفس الانسانية قوله يلزم الدوران القول

صرح الامام بكونه اشارة لا انه لبس باعتبار تركيب التصديق

بل باعتباره وهو كونه كيفا بل الفعل لا على تقدير كون العلم من مقولة

من مقولة الكيف لانه عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا يتوقف

تصوره على تصور الغير اما الاول فلانه قائم بهذه الصورة واما الثاني

فلانه قابل باعتبار المعلوم واما الثالث فلجواز ان يجتمع صورة شيء ثم

يترتب عليه ذلك التشبيه قوله لا يكون من مقولة الكيف لعدم صدق

المقسم على صح للتباين بينهما قوله الادراك بمعنى الصورة الحاصلة

في النفس حتى يكون من مقولة الكيف واما بمعنى انتقاش النفس بالصورة

الحاصلة فمن مقولة الانفعال الذي هو التأثير قوله والجار والمجرور

متعلق بمحذوف قوله ايجابا وسلبا اما مفعول مطلق او تمييز عن
مذكوره اعني قوله ادراك نسبة اعم من ان يكون
وذاتها او مفعول لها اي ادراك وقوعها او لا وقوعها فلا يكون قوله
ايجابا او سلبا الا قيدا احترازيا بخروج حالا ادراك ذاتها واما على
التقدير الثاني فليس الا تفصيلا له والحكم عند بعض المعتبرين جزء التصديق
لا القضية فيتأمل قوله لم يحتج اي هذه التكلفات لما نقل عنه ان
تقسيم العلم في الرسالة الى التصور فقط والتصور الذي معه حكم دون المجموع منه
ومن الحكم وفيه نظر اما اولا فلعدم دلالة المغنية على الخروج بكون التصديق
هو التصور واما الثاني فلانه قال المصنف وهو تصور معه حكم واما الثاني فلا
قال صاحب الرسالة ويقال للمجموع تصديق فلا يمكن حمله عليه فان قلت الادراك
انفعال او كيف كما العلم والحكم فعل على مذهب المصنف فلا بد من حمله
عليه لان المركب من الكيف والفعل او من الفعل والانفعال لا يكون
قسما من الكيف فلا بد ان يكون هو الادراك الجامع للحكم قلت
الحكم الذي هو جزء التصديق ليس بفعل على مذهب الامام الفخ كما هو

قوله الوجوب العرفي لا الشرعي حتى يكون منكره عاصيا ولا العقلي
لجواز التخلف قوله تقديم مباحث الاول على مباحث الثانية
ينبغي ان مباحث التصور مقدم على مباحث التصديق وضعا قوله وانا
ذات التصور مقدم على ذات التصديق طبعا فلابد من تقديمه وضعا ليوافق
الوضع الطبع قوله كون المتقدم ذاتا كتقديم الواجب على الممكن لا زمانا
كتقديم الاب على الابن فانه تقدم زماني ولا رتبيا كتقديم النبي عليه السلام
على امم عليه السلام فقوله كانا سيد الاولين والاخرين ولا فخر فانه
رتبي ولا مكانا كتقديم الامام على الماموم فانه مكاني قوله فطابق الاثر من
حيث انه حصول التصديق بحكم العلة التامة والمعلول ولذا اثر المص قوله على التصور المحكوم
عليه وبه بالكنه واما النسبة الحكمية فتصورها بينهما بالكنه ينحصر في جميع التصديقات
بجميع الاشخاص لحصولها بينهما النوعية المشتركة بين افرادها بكل عاقل وجاهل
للبعض عن علمه لا عن ماهية قوله لانا نحكم فلو كان موقوفا عليه لم يصح
امثال هذه الاحكام منه قوله الا انه شيء له الضحك لان معرفة الذات
بدون الصفات محال وتعريفه بالحيوان الناطق تعريف بالذات وما حقق
في موضعه

في موضعه قوله باي وجه سواء كان نقيضه التصديق او لا
قوله وليس كذلك الا ترى انك اذا طلبت هذا السؤال المتعجب
وتصورت بانه هو من لم يحصل التصديق اذ لا بد في كل تصديق من
نوع تصور بنقيضه ويحصل الجواب منع الملازمة المذكورة قوله تامل
لتعذر على تصور الموضوع في كل قضية تصورا مناسبا للتصديق
الكثرة اي في نفسه لاجل توقف الافادة والاستفادة عليها
لا لكثرة من الاحتياج الى المعاني فان المعاني هو الغرض الاصلي من هذا العلم
لانه يبحث عن الموصولات الخمس وافعل التفضيل في مثله بمعنى اصل الفعل
من حيث توقف الفهم والافهام عليها من هذه الجهة دون
غيرها من الحيثيات فان النظر اليها من هذه الجهة من الطبعي كيف
يحدث لطريق صوت حكمي كالمعوي هذا مذهب او حقيقي يقصد به حصول حرف
فصاعدا او بطريق انه جسم يتحرك من موضع الى موضع او لطريق
انه يموج الهواء او لطريق انه اصطكاك اجسام صلبة او لطريق
قلع القمع او لطريق قرع العنيف فالاول توقف اللفظ والهواء في الصوت

قوله اما غير ذلك من حيث انها كيفيات تعرض للاصوات متميز في المسموع
بعضها عن بعض آخر مثلها في الثقل او اصوات مكيفة بكيفيات
فيكون الاصوات مواد الحروف وتلك الكيفيات صورها وبهما تقومان
للحروف قوله وجب فيه نظر سنذكر المص من تقسيم اللفظ
الى المرادف وغيره قبل الدلالة بفتح الدال وكسرها والفتح افصح
ان كان مصدرا وان كان اسما فالكسر فقط كالخطابة والصناعة
او نطق هذا التعميم مبني على ان المراد بالعلم الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع والا فلا معنى له اذ العلم اعم ثم ان عدم اعتبار
اربعين وتسعة اقسام حاصلة من ضرب المذكور من العلم والظن
والجهل الذي هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع والخيال الذي هو
تصور الوقوع او اللاوقوع من غير تردد ولا تجويز والشك الذي
هو تصورهما مع التردد والوهم الذي هو تجويز احدهما مع ظن الاخر والتقليد
الذي هو اعتقاد جازم مطابق للواقع غير ثابت من الثلثة لعدم التحقق
عرفا او وقوعا ايضا مبانيه بوجوب صدور اللفظ الوضعية
بالاختيار

با الاختيار ولفظ الطبيعية بحسب الطبع كما انه مباينة بين الاقسام
بحسب الصدق قوله عموم وخصوص من وجه بوجود العقلية والوضعية
في لفظ زيد مثلا عند سماعه من وراء الجدار لانه دال على الذات
المشخص بحسب الوضع وعلى وجود اللافظ بحسب العقل والاول
دون الثاني ايضا عند سماعه من داخل الجدار ومشاهدة
اللافظ لان المسموع من الشاهد يعلم وجود ذات لافظ مع صفة
التلفظ بالمشاهدة لا بد لالة اللافظ عليه عقلا وبالعكس في لفظ
ديز عند سماعه من وراء الجدار ولوجود الطبيعية والعقلية
في لفظ اخ عند سماعه من وراء الجدار لانه دال على وجع الصدر
بحسب الطبع وعلى وجود اللافظ بحسب العقل والاول فقط
فيه ايضا عند سماعه من داخل الجدار وبالعكس في لفظ ديز
ايضا قوله وفيه نظر ان كون تباين الكلي بحسب الوجود
بين اقسام غير اللفظية نظر لان بين العقلية والوضعية عموم
من وجه لوجودهما في نفس زيد دال على الذات المسمى بلفظ زيد وضعا

وعلى الكاتب عقلا والعقلية فقط في العالم والثانية فقط في الخطوط والنصب و
والاشارة كما بين الطبيعي والعقلي لوجودهما في قوة حركة الوق على قوة المزاج
طبعا وعلى المحدث اي الحادث عقلا بالنسبة اليهما بمن هو عارف بالاوضاع .
العقلي والاول فقط فيهما بالنسبة الى غير العارف به وبالعكس في العالم واما
بين الوضعي والطبعي فمباينة كلية لمثل ما مر والجواب ان المراد من
المباينة الكلية المباينة الجزئية المشتملة للمباينة الكلية والعموم
من وجه فانه يجوز اطلاق الخاص وارادة العام كما
والمقصود بيان ان البحث في هذا الفن يختص بها ولا يوجد في غيرها من اللفظية
الطبعية والعقلية لعدم انضباطهما لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام
وعدم اشتمالها للمعاني المقصودة اللفظية الوضعية لكونها منضبطة
شاملة لا يقصد اليه واما غير اللفظي فلا بحث للمنطقي عنها وفيه
بحث لان الوضعية ايضا يختلف باختلاف الاوضاع فالصواب
الاقتصار على الاشتمال المذكور لا يخطئ اثره على كون اللفظ بحيث
متى اطلق فهم منه المعنى لانه لا يتصور ان يفهم ذلك المعنى مرة اخرى والا لزم
تحصل

تحصيل الحاصل فلا يتصور العلم السابق بدوام الاطلاق وانما لملاحظه والالتفات
فيدوم بدوام الاطلاق فحمله عليه باطل لكونه خلاف المتبادر
المرتسم الملحوظ المربوط قوله لا للعلم بالاشارة لا العلم السابق فلا يلزم الدور بناء
على ان العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى
كما يتوقف على فهم اللفظ ضرورة توقف النسبة على تصور المنتسبين فلو
توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور لان فهم المعنى حال الاطلاق
اللفظ يتوقف على العلم السابق بالوضع ومن البين ان العلم السابق
لا يتوقف على فهم المعنى حال الاطلاق على فهمه في الزمان قوله
بالوضع احتراز عن الطبيعية وهو ظاهر والعقلية لتحققها فيما لا وضع له ولم يذكر
لفظ له لئلا يتوهم خروج التضمن والالتزام قوله لان الاشارة الى ان الحصر
فيها عقلي دائر بين النفي والاثبات بحيث يجزم العقل به بمجرد ملاحظة المفهوم
مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه لا استقرائي مواد الصورة
العقلي الدائر بينهما لم يرد ضبط فظاهر ان كل عقلي دائر بينهما من غير عكس كلي
قوله وانما قيد تحصل السوال ان اجتماع النقيضين محال وحاصل

وحاصل الجواب انه لا استحالة في ذلك لاختلاف الجهة قوله
بالجرم المخصوص بالعلو كما ان الجسم بالسفلي وفيه ما فيه قوله لان فهم محصله
ان دلالة اللفظ على المعنى اما لاجل الوضع قصدا او ضمنا او لاجل
اللزوم المعتبر لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح فاللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي
فلو لم يكن بحيث كذا لم يتحقق اللزوم فلم يكن اللفظ والا لكنه لو قال
دالا لكان نسبته الى الخارج الى الموضوع كنسبة ساير الخارجيات اليه قد لا انه
اللفظ عليه فقط يكون ترجيحا بلا مرجح لكان اخصر اخطر قوله ان قيل
السؤال نقض اجمالي بتخلف الحكم الاشتراط المذكور لكنه انما يتم لو كان شرطا
وجوبيا لا جوازيا والجواب منع الدلالة والتخلف لكنه لو كان فرقا بين المعينات
واللوازم قوله واللازم باطل وهو عدم تحقق الالتزام بدون
اللزوم الذهني قوله كما في اللوازم البعيدة فان الجود في قولك زيد
لا يأكل الجود دال على حب الدنيا الذي هو راس الخطايا بالالتزام
مع انه لا يلزم من تصوره تصور حب الدنيا بل تصور قساوة القلب ومنه
تصور كثرة الذنوب ومنه تصور نسيان الموت ومنه طول الامل ومنه
تصوره

تصوره قوله والمعميات فان الحاجز في قولنا انت حاجي عنور
منه بالكلب فيكون دالا عليه بالالتزام مع انه لا يلزم من
تصوره تصور الكلب بل تصور الحاجي للتخمين الخطي ومنه تصور القوس لانه
القوس في اللغة التركية ومنه تصور كمان بالفتح لانه معناه الفارسي
ومنه تصور كمان بالضم للتحسن ومنه تصور انك لانه معناه الفارسي
ومنه تصور سك للتجنيس قوله والا فلا نقض وذلك لانه لا يلزم
تحققها بدونه لوجوده ثم ان كلا من السوال والجواب باطل لما
ذكر العلامة التفتازاني ان المعتبر في دلالة الالتزام هو ان يكون
بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه سواء كان بلا واسطة
او بواسطة او بوسايط متعددة فتامل قوله ما المغ
اللازم اخص مطلقا من اللازم البين بالمعنى الاعم فانه كلما يلزم من
تصور الملزوم تصور اللازم يلزم من تصورهما من غير عكس كلي قوله
عما ذكر وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه قوله
اللازم المطلق وهو اللازم البين بالمعنى الاعم المغاير لما يكون تصور الملزوم

مع تصور اللازم كما في باب الجزم باللزوم بينهما قوله والأولى ليصح على ما هو المعتبر

عند الجمهور ولا يلزم من اشتراط الأخص اشتراط الأعم كما لا يخفى قوله

كدلالة العمى على البصر فإن العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج قوله

قيل الأولى فإن دلالة العمى على البصر يوهم النقض كما أشرنا إليه وجه ضعف

هذا القول والقول الآتي أنا نتصور الاثنين كثيرا مع الذهول عن الزوجية

فلم يصح الإخراج أيضا قوله بدون اللزوم الخارجي فلو كان شرطا لم

يتحقق بدونه وفيه ما فيه قوله في خواص النباتات ليتحقق اللزوم الخارجي

بين الإسهال والسقمونيا لا في الذهن وإلا لم يحتج إلى التجربة والإمعان

قوله لأنهما يستلزمان الوضع لأن الدلالة على الجزء وعلى اللازم فرع

تحقق الوضع الموضوع له وفيه بحث لأنه يقتضي استلزام المطابقة لهما لجواز

العكس وأما الاستدلال بأنهما تابعان دائما والتابع من حيث أنه تابع

دائما لا يوجد بدون المتبوع الدائم وبأنهما كانا مشروطين بها لأن

دلالة اللفظ على الجزء المسمى وعلى لازمه إنما يكون بعد دلالته على المسمى

والمشروط يستلزم الشرط فأيضا باطل لمثل ما مر قوله كالنقطة

دهر

وهو ما يكون قابلا للاشارة الحسية لا الفعلية قوله اي باستلزام
المطابقة للالتزام فينبغي ان يقول باستلزام التضمن الالتزام لان
مستلزم المستلزم له لاتحاد جهته فتأمل قوله واقلها انها
ليست غيرها اي لان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني لازم
من حصول المعنى الذهني حصول السلب فيه قوله لازم بين بالمعنى
الاعم لا الاخص والا لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل للزوم
ادراك امور غير متناهية بل تصديقات غير متناهية من ادراك
امر واحد قوله وانت خبير ان قلت لا نزاع للامام في التعريف
المذكور للدلالة اللفظية الوضعية وهو يدل على ان المعتبر في الدلالة
الالتزامية اللزوم الذهني بالمعنى الاخص عنده قلت الاعتماد
على المفهوم دون المصرح غير معقول على انه يجوز ان يكون ترك تحذف
المعطوف في التعريف بقرينة الصريح قوله الانتقال اي انتقال الذهن
من المعرف الى المعرف ومن الحجة الى النتيجة قوله ومن معرفات
سواء كان ابتداء كالقول الشارح او بواسطة كالحجة فان التصديق

يحصل من التصور قوله بالمطابقة جواب لما يقال انه يصدق
على اللفظ المركب بالقياس الى معناه المطابقي كالحيوان الناطق
انه مفرد بالقياس الى المعنى التضمني اذ لا انتزاع يتبع لكون كل منهما بسيطا
فيلزم ان يكون اللفظ الواحد مفردا او مركبا وهو غلط بان مورد القسمة
هو الدال بالمطابقة لا الاعم فالتقييد احترازي قوله اي
مطلقا جواب لما يقال انه لو كان مورد القسمة هو الدال بالمطابقة
لم يكن اللفظ المفرد والمركب المجاز بان مفردا ومركبا لعدم الدلالة
المطابقة فيهما لاعتبار الوضع في الدلالة المطابقة مع انتفائه في المجاز نوعيا
كان او شخصيا اما الثاني فظ واما الاول فلان الوضع النوعي ما يكون
بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ بكيفية كذا فهو متعين للدلالة
بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه له مثل الحكم بان كل لفظ يكون
على وزن فاعل فهو لذات من يقوم به الفعل لا ما يكون بثبوت قاعدة
من هو الواضع دالة على ان كل لفظ متعين للدلالة على معنى فهو متعين
عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى لما يتعلق به ذلك المعنى تعلقا
مخصوصا

مخصوصاً ودال عليه بمعنى انه مفهوم بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين
حتى لو لم يثبت من الواضع استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكانت
دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها لان الوضع تعيين اللفظ
الدلالة على معنى بنفسه بان المراد بالدال بالمطابقة اعم من ان يكون
بالنسبة الى المعنى المراد او غيره فالمجاز وان لم يكن دالا بالمطابقة بالنسبة
الى المعنى المراد لكنه دال بالمطابقة بالنسبة الى المعنى الوضعي الغير المراد
قوله او نقول محصله ان التقييد ليس للاحتراز اما اولاً فلانه
لو اعتبرت لزم ان يكون اللفظ المفرد مركباً وعلى عكس اعتبارهما واما ثانياً
فلانه لو اعتبرت لخرج الافراد بالنسبة اليها ولو اعتبرت لخرج التركيب بالنسبة
الى المطابقة واما ثالثاً فلجواز ان يكون اللفظ الواحد مفرداً
ومركباً باعتبارين بل للاصالة لان الدلالة على الجزء وعلى اللازم
فرع لتحقق بالموضوع له فظهر ان كلمة او بمعنى بل للاعراض وينبغي ان يعلم
ان اللفظ في المعنى التضمني والالتزامي حقيقة لو اريد في ضمنه وتبعه ومجاز
من اطلاق الكل والملزوم على البعض او اللازم لو اريد بنفسه على

ما صرح به العلامة التفتازاني فلابد من ملاحظة ما ذكر بقوله اي مطلقاً

منها فلو اخذه لكان ادباً اي ان كان اشارة الي

ان المراد بالقصد القصد بالقوة لا بالفعل فلا ينتقض

الحد بالمركبات بعد استعمالها ح ولا يمكن ان يقال ان كلمة

ان متصلة لعدم الواو ولكون الخبر مذكوراً اعني المسموع احترازاً

عن الفعل بدون الفاعل لان الخبر اعني مادته الدالة علي الحدث

والهيئة الدالة علي الزمان ليسا بمتميزين في السمع لكونهما مسموعين

معاً وفيه نظر لان الهيئة ليست خبراً او لادلالاً بل مادته بشرط الهيئة

علي ما سيجي حقيقة كضرب زيداً وقوله تقديراً كاضرب لتخييل

التعلق لكل من الخبر والمركب المسموع جارياً علي

قانون اللغة والا يلزم ان يكون زيد قائم مفرداً لان الزاء

مثلاً لا يدل علي جزء معناه وزيد مثلاً مركباً لان الزاء بحساب

الابجد موضوع لسبعة والياء لعشرة والدال لاربعة وبالجملة

المراد بالخبر هو الخبر المرتب معناه المعني بالفهم من

اللفظ

اللفظ عند سماعه لكن فهم المعنى من اللفظ فيما غير ضروري
والا لزم ان يكون اللافظ المفهوم من لفظ يلفظ به من وراء الجدار
معنى ذلك للفظ لانه يصدق على اللافظ انه شيء فهم من اللفظ
عند سماعه لكن فهم المعنى من اللفظ غير ضروري واما فهم اللافظ
فضروري عقلي لا يمكن التخلف فيه حيث ما يقصد جواب
لما يقال انه ان اريد بالقصد القصد بالفعل لدخلت المركبات
قبل استعمالها فيه وان اريد بالقوة يخرج مثل الحيوان الناطق علما
عن حد المفرد لان له صلاحية لان يراد بالجزء جزء معناه فانتقض
التعريفان جمعا ومنعا بان المراد بالقوة حين كون المعنى المقصود
باللفظ والحيوان الناطق وان كان له صلاحية لكن حين كون المراد
به الشخص الانساني لا يكون له صلاحية على بالفعل عنه وفيه بحث اما
اولا فلما مر في قوله ان كان واما ثانيا فلجواز ارادة الاعم فهل
من السؤال والجواب بط الشخص الانساني واما اذا جعل
علما لغيره كالجبل مثلا فيكون مثل عبد الله الذات فيه شيء

ذكر في شرح الحمسي كل قسمة مرد على كل كلي فورد دائما بالحقيقة انما يكون
علي افراده اذ معناها بالحقيقة ان كل كلي افراده بعضها كذا وبعضها
كذا فالقسمة بالحقيقة عبارة عن قسمة الكل الى اجزائه
التي تجزيه وكليات اليها دون الكلي الى جزئياته وضم قيود متخالفة
يحصل بانضمام كل قيد قسم اذ هو في اللغة بمعنى نفي التمييز
وهو في الاول دون الثانية لكنهم يبسطون الثانية اكثر حتى قال العلامة
التفتازاني ان التقسيم انما يكون للمفهوم الكلي يلزم تقسيم الشيء
الى نفسه والى مباينه قوله الكلام المركب لكونه معربا
باعرابين قوله صلاحيته ذاتية ليخرج الضماير المتصلة كالالف
في ضربا والكاف في ضربك والياء في غلامي فانها وان لم يصلح
للاخبار لكن معناه في ضمن ما يرادفها صالحة لذلك كقولنا انت ونا
قوله لكون ما صدق عليه واحد والواحد قبل المتعدد
قوله اي حرف فسر لافهام المبتدي الغير العارف
بالعرف قوله لا وحدها ولا مع غيرها كسكون الموصولات

وذو

وذو وغير ذلك مما لا يخبر به وحده اسما واجيب عنها اي الفضلاء
الغير لتوضيح معناها قوله اي لان يسند به من قبيل اطلاق الملزوم
واراده اللازم قوله فلابد في فعل الامر والنهي لانهما وان كانا
مما لا يخبر بهما بحسب العارض من حذف حرف المضارعة وادخال لام
الامر ولا النهي بتغيير باويل حرف الاستفهام لكنهما مما يسند بهما فلا يخرجان
عن حد الكلمة ولا بد خلافه في حد الاداة قال بعض الفضلاء وهم المنطقيون
لما كان نظرهم الى المعنى وكان معنى الامر والنهي مخالفان لمعنى المضارع حكموا بان
كلا منهما نوع اخر مغاير للمضارع فيكون الافعال اربعة واهل النحو لما كان
نظرهم الى البناء والاعراب وكان امر المخاطب فقط مبنيا دون الجحد
والنهي وامر الغائب وامر المتكلم والمجهول امر المخاطب والمضارع معربا حكموا
بان امر المخاطب نوع للمضارع فيكون الافعال اثنين واهل الصرف
لما كان نظرهم الى الاشتقاق وكان الامر ماخوذا من المضارع لان
الامر يطلب تحصيل شيء فلا يتصور الا لامتناع تحصيل الحاصل حكموا
بانه من تفاريع المضارع واما من جعله قسما برأسه في موضع اخر

فله وجه وفيه بحث اما اولا فلان كلا من الجحد والنفي والامر المتكلم
وامر الغائب ومجهول امر المخاطب مخالف لمعنى المضارع فيكون
الافعال تسعة على مذهب الاول واما ثانيا فلان كون امر المخاطب
بسناد المضارع يقتضي ان يكون الامر نوعا مغايرا للمضارع واما ثالثا
فلان كون الامر ماخوذا من المضارع يقتضي ان يكون الافعال
سبعة لاشتقاقها منه وكونه مشتقا من المضارع يقتضي التناسب
في المعنى فينبغي ان يكون الافعال اربعة لا ذكرنا اولا واما رابعا فلان المضارع
ماخوذ من الماضي فينبغي ان يكون الفعل واحدا وما ذكره هذا الفاضل من
ان الحروف التي تركب منها توجد على الترتيب من غير ملاحظة
حركاتها وسكناتها ومن غير ملاحظة مفهوميها ويزاد على اوليا
تلك الحروف لا يقتضي ان المضارع مشتق من الماضي ومن تفاريعه حتى
يراد انه لو كان كذلك لكان بناء الفعل نوعا واحدا هو الماضي فلا حاجة
الى ذكر المضارع كما انه لم نذكر الامر مثلا فمتناقض لما ذكره في موضع
اخر ان مذهب البصريين ان الاصل الواحد في الافعال هو المصدر

بحث

حيث يشتق منه جميع المشتقات لا ينافي ما ذهبوا اليه من المضارع
مشتق من الماضي والامر من المضارع لان المراد ان المصدر اصل المشتقات
اما بالواسطة او بغير واسطة على انه لا وجه لاعتبار المعنى المشتق المذكور في المضارع
دون البواقي حتى يصير الافعال كثيرة واما خامسا فلان جعل الامر فقط
قسما برأسه مخالفا للافعال الثلاثة المذكورة واما سادسا فلان
جعل الجحد والنفي ان جعل المضارع عين باعتبار ان فيهما حرفا من الحروف
الاتين وصورتهما صورة المضارع فينبغي ان يجعل الامر الغائب وامر المتكلم
ومجهول امر المخاطب ايضا من المضارع مع انه مذهب رابع وان لم
يجعل مضارع عين لزم قسمين مع انه مذهب رابع وجعل الجحد داخلا
في الماضي باعتبار انه انكار الماضي والنفي داخلا في المضارع باعتبار انه
انكار المستقبل مخالف لما هو المشهور من عدم اطلاق الماضي لفظا
على الجحد والمضارع على النفي قوله وجودية فلو قدم الاسم
الذي هو اعلى مرتبة منهما لزم تقديم العدم على الوجود قوله مع عدم التقسيم
فيها فلو قدمه بدون اقسامه لزم الانتشار عن المقسم

والاقسام ولو قدمه معها لزم البعد بين القسمين قوله وضعا لئلا

يخرج الافعال المنسلخة قوله ما التضمن لان الفعل باعتبار مجموع مفهومه

المركب من الحدث والزمان والنسبة التامة الغير المستقلة لا يصلح

لان يخبر به ولا عنه لا وحده ولا مع غيره وفيه بحث لان خبريه الفعل

هو النسبة الى فاعل ما لا الى فاعل معين وهو معنى مستقل كالابتداء

المطلق الغير المعين ولو سلم فالحق ان الفعل موضوع للحدث مفيدا

ما الزمان والنسبة خارجة انما جاءت من الهيئة التركيبية كما في الحمل الاسمية

اذ لا يخفى على منصف انه لا تناسب جعل هيئة زيد قايم للنسبة وجعل هيئة

ضرب زيد نحوا من امارات ان النسبة ليست مدلولة للفعل الذي

هو مفرد ولا يدل جزء لفظه على جزء معناه انما يفهم من الحدث تفصيله

وقد اتفقوا على ان دلالة المفرد لا يكون تفصيلية ولذا لم يصح تركيب

القضية الشرطية من مفردين بان يقال هذا ملزوم لذلك وانما

يلتزم مع الفعل ذكر الفاعل لان الفعل يودي معنى الحدث على وجه

يكون مستعدا لان ينسب الى شيء فيلزم اسناده الى شيء الا لا يكون

احقارها

احضارها لغوا على هذا الوجه ويدل عليه كلام التوضيح على ما نقل
من مؤلفه وكلام المفتاح والمراد قوله تخرج متفرع على قوله بالتضمن وغيره و
للعلامة حيث اسند اخراجها الى القيد الثلثة وردّ لمن ادخل في التضمن شيئا
وجعلها خارجة بعد قوله من الازمنة الثلثة فانها لا تخرج ما يدل على زمان
معين من الازمنة الثلثة مطابقة كغد وامس والآن فانه يرد عليه اخراج
المخرج وانما لا يدل على زمان معين من الازمنة فان المراد بالزمان المعين
في التعريف مطلق الماضي والحال والاستقبال وامس لا يدل على مطلق الماضي
وكذا الغد لا يدل على مطلق الاستقبال قوله بمعارضة الى قوله
والزائدة رد لما ذكر العلامة ان الهيئة جزء من الكلمة دال على الزمان بالاستقلال
فان اختلافه عند اختلافها واتحاده عند اتحادها الحدث بمادته او
اختلف بان الهيئة امر اعتباري ليست جزءا من الكلمة ولا مستقلة بعدم
وجودها بدون مادته بل الدال على الحدث والزمان هو مادته بشرط
الهيئة وان الهيئة هي الحاصلة للحروف اصلية كانت او زائدة ولا تتحد
في ضرب يضرب بل مختلفة كالاختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان

مختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة قوله التصرفية احتراز عن

نحو فانه ليس بمتصرف اصلا واما نحو ليس فليس بتام بدليل قوله تعالى بادأوا

من الكفي بالكمالة وبالنا ومن لم يكتف بالتحمسانه ومالنا قوله

نحو بما يدل على مطلق الزمان رد لما ذكر العلامة ان التقييد بالمعنيين

من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز قوله كما امدخل والمقرب

عدل عما امثل به من الزمان لخروجه بقيد النقص قوله كالصبوح والغبوق

فان معناه بالفارسية شراب صبح وشراب شب وفيه رد للعلامة حيث

اسند اخراجهما الى قيد النية لكنه صرح اي فايدة في قيد النية قوله

فان هذا موضع مزلة الاقدام يزيف على العلامة والبعض وانما لم يصرح باسميهما

تحرزا عن توهم الغيبة التي هي اشد من الزنا لاحتمال الكراهية قوله اي فعل لما

مر وهذه الكلمة اخص مطلقا من الكلمة النحوية قوله وهي على نوعين

تحصيله ان الكلمة عند منفسه الى الحقيقة والوجودية لدلالتها على الزمان

وعلى ثبوت اخبارها لاسمائها واما عند اهل العربية فالوجودية

كلمة حقيقية لدخول قد والسين وسوف وغيرها من خواص الفعل

علما

عليها فليس كل كلمة عنده تم كلمة عند المنطقيين يدل عليه قول الشيخ
بانه قايم به والكون ليس نفس القايم بالفاعل بل المعقول وبهذا اي
يكون النسبة معتبرة في مفهوم لا يخلو عن استتار النسبة لاعتبارها
فيه لاحتمال الصدق والكذب لدلالته علي موضوع معين وكل
ما يحتملها نفسه مركب مقابل للمفرد والمقسم الكلمة لانه من خواص
الحكم لعدم احتماله الصدق والكذب كيضرب مثلا لان معناه
ان شيئا معينا في نفسه عند القايل محمولا له مع صدر منه المصدر
فلم يحتملها مالم يصرح بذلك مثل يضرب رجل وفيه بحث لما نقل
عنه ان المضارع المتكلم والمخاطب ايضا يحتملها مع فاعلها لان الفاعل
داخل في مفهومها لانه مدفوع بان نظر المنطقيين الي الالفاظ
باعتبار ما يفهم منها لا باعتبار امور عند النحاة والا يفهم والتكلم والخطاب
من لفظهما من غير حاجة الي اعتبار الضمير يحصل الحكم في مفهومهما
فيحتملان لهما في نفسهما علي انه لا يفهم من الضماير المستترة فيها
لان اكثر الناس جهالا وقوف لهم علي تقدير الضماير مع انهم يتلفظون

تلك الالفاظ ويفهمون تلك المعاني ولانا نقل عنه انه يدل على ان
الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلي وهو انه معين في نفسه عند القائل مجهول
عند السامع داخل في مدلول المضارع وقد حكم عليه بالمصدر فيكون محتملا
لهما لاشتماله على الحكم لانه مدفوع بان النسبة الى معين في نفسه غير محتمل
لهما وبانه لو كان داخلا لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه
متعين في نفسه وان لم يتعين بحسب شخصه بل لانا نسلم انهما فعلان
عند اهل العربية لانهما مركبان والفعل قسم من المفرد وعندهم الصا[دق]
مجموعهما محقق بالاسم لامتناع تقسيم والاداة الى الجزئي والكلي المنقسم الى
المتواطي والمشكك لان الجزئية والكلية لما كانتا من صفات المعنى ومعنى
الكلمة والاداة لا يصلح ان لان يوضع ويحكم عليهما بشيء لا يجري فيه
التقسيم لانه لا يستدعي الحكم والوصف واما الانقسام اي الى المشترك والمنقول
باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده لانه لما كانت
هذه الصفات صفات الالفاظ والالفاظ كلها متساوية الاقدام
في صحة الحكم يمكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه الصفات الى

الاقسام

الاقسام المذكورة فان الفعل قد يكون مشتركا كالخلق بمعنى وجد و
افترى وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون مجازا كقتل اذا استعمل
بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا
كمن بين الابتداء والتبعيض ويكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية
وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى علي وفيه بحث لان المعنى التضمني للكلمة
مستقل بل المطابقي ايضا كما مر وان لم يكن جواب لما يقال
ان المصنف جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم مع انه ليس كذلك
اي حين اذا كان المفرد اسما ويحتمل ان يكون المعنى حين اذا
كان اللفظ مفردا ومجموع هذه الاقسام مشترك وان كان بعضها مخصوصا
بالاسم على ان الكلية والجزئية من صفات المفهوم اولا وبالذات وللفظ
ثانيا وبالعرض على ما سيجي في فصل معاني المفردة فيكون جميعها مشتركا
ولو مجازا كالضرب علما ومات وعرف فان الموت مشترك والمعرفة
منقولة وكمن علما لمن التي وقعت في التركيب وكعلى فانه مشتق
في كل فرد كاللام فانه اولى بالتعليل من كونه للزيادة وكمن

التفضيلية فان منقول من معناها ای المعنى يريد ان المعنى ما يقصد

باللفظ ويستعمل هو فيه سواء كان مطابقيا او تضمنيا او التزاميا ويصح

حينئذ جعل الحقيقة والمجاز من اقسام ذي المعنى فيه مع قوله اشارة الى انه

ليس المراد بالوحدة ان لا يصدق الاسم على اكثر من معنى واحد وبالكثرة

ان يصدق كما يتوهم والا لزم ان يكون معنى الحيوان والفرس كثيرا وليس

كذلك فانهما من قبيل ما معناه واحد من الكلي المتواطي بل المراد من المعنى الواحد

هو الوصف العنواني الذي يقصد باللفظ ويفهم منه عند اطلاقه

اي مشخص وقوله اي لم يمكن اشتراكه بين كثيرين اشارة الى ان المراد

من التعيين الشخصي لا الاعم منه ومن النوعي ولقائل ان يقول هذا التعريف

لا يصدق على الاعلام الجنسية والايجاب بانها موضوعة للماهية مع

جميع المشخصات الذهنية لاستلزام امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية

بل بان علميتها تقديرية لضرورة الاحكام كمنع الصرف ودخول اللام والمفهوم

توليف الاعلام الحقيقية كما سيشير اليه اشارة الى قوله على هذا التحقيق

اه وفيه بحث لان المشار اليه هو ان المعاني امثال المضمرات كثيرا لان

ما يكون

ما يكون معناه كثير الجريان فيه الانقسام الى المشخص وغيره فان امثال المضمرات
مشخصة على التحقيق ولو اختلف واما المعرف بلام الحقيقة فلم يختلف
احد لتصريحهم بان لام الجنس لا يستعمل الا فيما وضع له اعني الحقيقة المتحدة من حيث
انها معلومة سواء كان القصد الى الجنس من حيث هو او من حيث الوجود
في ضمن البعض او الكل فلم يستقم على احد من المذهبين وفيه نظر لانه
لا يتقيد في الموصول والاستغراق ولما نقل عن المص رح ان معناه
محصله انه موضوع لمعان كلية لكن غرض الواضع من وضعها استعمالها في
افرادها فان لفظة انا مثلا لا يستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال
انا ويراد به متكلم لا بعينه وبالجملة ان كلام الوضع والموضوع له عام لانه تصور الواضع
مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه ان الضمير الخ محصله ان الواضع
عام والموضوع له خاص لانه تصور الواضع امور الخصوصية باعتبار مشترك بينها
وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظ
انا لكل متكلم واحد وعلى هذا القياس المعهود قال السيد السند في حاشية
المطول الاسم في المعهود الخارجي له وضع اخر بازاء خصوصية كل معهود

ومثله يسمى وضعا عاما لكما مر ولا حاجة اليه ذلك في العهد الذهني والاستغراق

والتعريف الجنسي اذا جعل اسماء الاجناس موضوعة للماهية من

حيث هي لان الاسم في العهد الذهني والاستغراق ايضا مستعمل في الماهية

واما في العهد الخارجي فلا لعدم كونه راجعا الى الجنس واما اذا جعل موضوعا للعام

والمنتشر فللاحتياج في التعريف الجنسي ظاهر واما في الاستغراق فلان

الاسم فيها ايضا مستعمل في الماهية هذا على المذهب المختار واما على

مذهب المرجوح فاذا جعل اسماء الاجناس موضوعا للماهيات

من حيث هي فلا حاجة الى الوضع للمفهوم الكلي اصلا واذا جعل موضوعا للمفرد

المنتشر فالاحتياج ثابت فظهر وجه عدم ذكر الاستغراق والعهد الذهني

فان الاوجه ترك الموصول وان كان هو التفصيل في العهد الخارجي ايضا والاوجه ترك

الموصول اصلا قوله فعلى هذا التحقيق اشارة الى وجه التحقيق ورد الاستدلال

المذهب المرجوح ونحوه انه ليست موضوعة لواحد والا لكانت مجازا في

غيره والا لكل واحد منهما والا مشتركة موضوعة لعدد افراد المتكلم وهو

محال اذ لا يمكن ان يتصور واضع اللغة كل واحد من الخصوصيات التي يطلق

عليها

عليها لفظ انا لان افراده غير متناهية العدد وتقريره انها
موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في
شيء منها والاشتراك ولا تعدد والاوضاع بهذا اي بما
ذكر من التحقيق بمذهبين اما على غير التحقيق فيخرج امثال الضمائر بقوله معين
واما على التحقيق فبقوله معناه واحدا وبالجملة فانه بنى كلامه على المذهب
المختار وغيره ورد ان المراد بالتعيين الشخصي واما المصنف فبنى كلامه
على المذهب المرجوح على ان المراد من التعيين اعم قوله خبر سائر الحقيقة
عند المنطقين اشارة الى ان المصنف على خلاف اصطلاح المنطق
فانه اصطلاح النحو وفيه بحث لان الجزئي الحقيقي يشتمل لامثال الضمائر
على مذهب المختار دون العلم اي جميع افراده الكل ان اضيف
الى المعرف باللام او الجميع مجموعي وان اضيف الى المعرفة غير المعرف
باللام فاخبر اي والا فافرادي فالكل هنا مجموعي وفيه بحث لانه
يلزم منه ان الانسان في بعض افراده حاصل بالاولوية فالصواب
ترك اللام على التفاوت المقتضي لان يكون الكل منها حقيقة

حقيقة مغايرة لحقيقة الاخرى كما في اللفظ المشترك لما كان اي
لما وجد بالذات بان يكون الاقدام علة للاخر فلا يرد وجود النبي
عليه السلام مثلا لانه بالزمان ومن ههنا علم ان النسبة المذكورة ايضا
مقيدة بالذات لذاته غير محتاج الى شيء اخر واما بالوضع بالنظر
الاولي سواء كان وضع لتلك المعاني من واضع واحد في لغة واحدة
كالعين فانها في اللغة العربية موضوعة لعدة معان او وضع واضع من لغة
بازاء معنى ثم وضع واضع اخر في لغة اخرى بازاء معنى اخر كالبنير فانه
موضوع للمعروف في العربية وفي التركية للمحب للاناس وللذح بالنبيذ
ولم يعتبراه نفسه للنسبة والمرتجل الخ جواب لا يقال
ان لم يعتبر المناسبة يدخل المرتجل في المنقول فانه لفظ نقل من موضوعه
الاول الى الثاني لا لمناسبة نحو جعفر علما لعبد وضع للنهر وان اعتبر يخرج
المرتجل عن اصل القسمة بانا نختار الشق الثاني والمرتجل مندرج في المشترك
من جهة عدم اعتبار المناسبة بين جانبيه ومقابل للمشترك من جهة تخلل
النقل في المرتجل وعدم تخلله في المشترك فالمصنف اعتبر الجهة الاولى.

والبعض

والبعض الثانية وفيه نظر لان هذا الجواب غير مطابق للسؤال لان
الكلام في الدخول والخروج من كل وجه لا من وجه فانه غير منقبض فالصواب
ان يقال ان من ادخل المرتجل في المشترك فسره بما يكون وضعه ابتداء
من غير سبق ومن ذكر مقابلا فسره بالتفسير المذكور قوله اي استعمل
دون ان يقول وضع له ليلا يخرج المجاز واما قوله لمناسبة بينهما
فليصح قوله وسمي منقولا بطريق الحقيقة فان المنقولات باالقياس
الي معانيها الثانية يكون حقيقة عند الناقل ومجاز عند اهل الوضع
الاول وباالقياس الي معانيها الاولي باالعكس واما بطريق المجاز
فهو ا ترك اولا قوله بطريق الحقيقة متعلق بقوله قوله فيسمي منقولا
متفرع علي قوله وينسب الي ناقله قوله منقولا شرعيا ذكره بعد المنقول
العرفي المذكور للشرف ولان تحقق الخاص بعد العام والا فهو داخل
في الاصطلاح مع التاخر المذكور قال بعض الفضلاء لم يظهر لي الى الان معنى
محصل بين العرف العام والخاص فانه لا يمكن ان يحمل العرف
عبارة عن عرف جميع الناس وهو ظاهر وكذا حمله على عرف عدم الناس

وكانهم ارادوا به عرف اكثر طوائف العلماء لكنه يعرف العرف
ح بين هذا اللفظ العرفي واللغوي المشهور بل قوله اي صاحب
الشرع لان الناقل ليس الشرع بل الشارع احكام مخصوص ما صاحبه وفيه
على هذا قال بعض الفضلاء ينبغي ان يحمل الشارع اعم من اهل الشرع
ايضا تامل قوله الا ما ذكر وهو ثلثة فيسقط ثلثة عشر الثقل من
شرع الى شرعي ولغوي واصطلاحي وعرفي ومن عرف اليها ومن
اصطلاح اليها ومن لغة اليها وهي الثلثة قال بعض الفضلاء واثبات
خبر باب اتمام الدعوي فيه انه لم يوجد منقول لغوي عن العرفي مثلا موقوف
على الاستقراء التام وهو محال بل مما يستبعد فان تقريب لغة العجم
وكذا توافق اللغتين كثير فلا مانع من ان ينقل به العرب لفظا عن
معنى عرفي والجواب ان الاستقراء الناقص كثير فليحمل عليه وانه
لا يخفى له وكلام الشارح المحقق قوله ثبوته في مكانه الاصلي اشارة
لان الحقيقة ماخوذة من حق اللازم بمعنى الثابت فانتفى الاستواء
قوله لتجاوزته اشارة الى ان المجاز مصدر ميمي استعمل بمعنى الفاعل

ثم

ثم نقل عن ذلك المعنى العام اي اللفظ المذكور الذي لم يستعمل في الموضوع
له الاصلي لانه مجاز اذ تعدى عن مكانه الاصلي قوله لما اشرنا اليه متعلق
بقوله لايقال والمشار اليه قوله اي مطلقا او نقول خبرنا المطابقة
لا صالة وقيدنا فيه قوله او نقول نمنع الكلية لان قسم القسم قسم يعني
كما ان الحيوان ينقسم الى اقسام ولا غيرها فكذا الدال ينقسم الى
اقسام من كونه مفردا او غيره ولا غيرها من كونه مجازا فلا يلزم ان
يكون والا بالمطابقة لجواز ان يكون المقسم اعم من وجه من المقسم
وفيه بحث اما اولا فلانه لابد من تقديم هذا الجواب على المذكور كما لا يخفى
واما ثانيا فلان كون قسم الشيء اعم منه كلام ظاهري والتحقيق ان قسم الشيء
اخص منه مطلقا فانك اذا طلبت الحيوان اما اسود او ابيض فالمراد
اما حيوان ابيض او حيوان اسود قوله النسبة ادخل الفاء مع
ان المبتدا ليس موصولا لا بفعل او ظرف او منكرا موصوفا باحدهما
لان الرضي صرح بجواز دخولها في خبر كل المضاف الى المنكر وهنا
كذلك ويحتمل ان يكون الفاء زائدة لكنه ضعيف ولا يمكن ان يقال

ان الخبر مقدم وهو جائز عند المنطقيين على ما يجي في فصل الشرطية
لعدم صحة الحمل والالزم الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة قوله
كان اللفظين اشارة الى وجه تسميته بها لان المرادف من ركب على
فرس خلف الاخر قوله المعنى الاخر الذي هو الوصف العنواني و
هو المفهوم الذي يعرف به افراد الموضوع فكانه ما يكتب على راس الصحيفة
ولا تعبير والا لكان الناطق والانسان مترادفين قوله
ولا يلزم من اعتباره في المفهوم عدم اعتباره في اللازم فتامل قوله مباين
هذا المباين اعم مطلقا من المباين الذي يجري في فصل الكليات قوله
ولما كان جواب لما يقال ان المركب التام ينتفع به في المطالب
التصديقية وان المركب الغير التام هو المنتفع به في المطالب
التصورية ولا شك ان القول الموصل الى المطالب التصورية مقدم
على الحجة الموصلة الى المطالب التصديقية فلا بد من تقديم المنتفع به فيها على
المنتفع به في المطالب التصديقية والمصنف عكس الامر بان الامر كما قلت
لكن مفهومه وجودي ومفهوم غير التام عدمي فقدم للشرف وعظم الرتبة
قوله

قوله اي لا تغتفر الخ دفع لما يقال انه يلزم منه ان لا يكون مثل ضرب
زيد مركبا لافتقاره لا المفعول مثلا بان المراد بالصحة عدم الافتقار
في الفائدة اي لفظ آخر افتقاره الى المسند وبالعكس في الاصل كالجملة
الواقعة خبرا او في الحال وان لا يكون الاخبار المعلومة للمخاطب كقولنا السماء
فوقنا مركبا تاما لعدم حصول فائدة جديدة بانه قوله بحسب مجرد مفهومه
من حيث انه خبر دفع لما يقال ان الخبر اما جزء وهم قوله على سبيل البدلية
جواب لما يتوهم من الظاهر من العبارة اختيار جهتي الخبر اذ الواو
للجمع وهو باطل لانهما متنافيان فلا تجتمعان اصلا في مادة واحدة بان
المراد بالاحتمال احتماله لهما على سبيل البدلية لا على طريق الاجتماع حتى
يلزم اجتماع المتنافيين قوله وهو مطابقة الحكم للواقع لا مطابقة
الخبر للواقع حتى يلزم الدور قوله فلا يرد والصواب تبديل الفاء
بالواو وجعله للتعليل باطل لان الانفاع المدرك غير الانفاع في
نفس الامر فتامل قوله اظهر بل ظاهر لانه جزء للقضية التي
هي قسم المعلوم دون الثاني فانه جزء التصديق الذي هو قسم العلم

قوله وقيل جواب اخر للوهم المذكور بان المراد به امكان اتصافه
بها لا ان يكون متصفا بها بالفعل حتى يلزم اجتماع المتناقضين لكن
لا وجه للفصل بين الجوابين قوله ونقيضه لانه مصطلح المعقول دونه
قوله الذي هو ماخذه دفع لما يقال ان الامر هو طلب فعل غير كف
فيرد عليه بطلان العكس نحو اكفف من الفعل بان المراد غير كف عن الفعل
الذي اشتق منه قوله اوكف النفس عنه بالردع جواب لما يقال
ان النهي خارج عن القسمة لكونه دالا على طلب الترك ولا تحت النسبة
لانه اعلام بما في الضمير لا طلب شيء بان النهي لا يدل على طلب الترك كما
هو المتبادر لان الترك مستمر من الازل غير داخل تحت قدرة العبد ولا
حاصل بتحصيله بل يدل على كف النفس عن الفعل الذي هو ماخذه
فالنهي اذن تشارك الامر في ان المقصود بهما الفعل فالفعل اعم من ان
يكون ماخذ المركب التام او كف النفس عن ذلك الماخذ ومنع الساين
ان الكف عن فعل اخر فعل مخصوص قوله الدال صفة الغير لا الخبر بدليل
قوله فانه يدل اه قوله وفيه بحث لان الاخبار الدالة على طلب الفعل

خارجة

خارجة بقوله والا لاحتمالهما ق لما اشرنا اليه اشارة لا عدم

الاشتراط اي قوله او كف النفس عنه ق العلو في الحقيقة

ولهذا اشارة اي عدم الاستعلاء فلو كان ذلك لما نسب اليه

بل حكم بخطائه ولو كان على سبيل الخضوع كما هو اللائق بحاله ونسبة

لا نسب اليه ذلك ق فينتقض فيه بحث لانا لا نسلم انتقاضه

بهذا لانه خبر والاخبار خارجة عن قوله والا لاحتمال الصدق والكذب

ولو سلم انه دال على طلب الفعل بطريق الانشاء مجاز اخرج عن قوله دلالة

صيغته ق مجاز عن تشبيه دون لان الامر يستحق في امر تشبيه اليه

لان الامر في الشي يستلزم الارادة اليه فيكون المجاز في الطرف

لا في الاسناد ق لما استشار جوابه ق فجعل كلامهم والاستشارة

طلب المشورة ق لما جعلهم جوابه قوله انزلهم ق فجعل كلامهم وهم

طلب مشورتهم بفرعون في امر موسى عليه السلام ق من الله في

لا في حد الدعاء ق التمني وهو اظهار ارادة الشي ممكنا اولا والترجي

هو اظهار ارادة الشي الممكن او كراهيته ق والفاظ العقود نحو بعت

وان شرتب وفي معاني المدح والذم فانهما بحسب اللغة خبران
وليس انشاء بينهما الا بحسب الاصطلاح على انهما لانشاء المدح والذم
ويحتمل ان يكون اصطلاحا جوابا لما يقال انه لا يوجد بين بعضها
كالاستفهام وبين التنبيه مناسبة لغوية فكيف يصح اندراجه فيه بان
اندراج هذه الامور في التنبيه اصطلاح ولا مناقشة فيه قوله تحت التنبيه
بل المناسب اندراجهما تحت الامر قوله لازم لان معنى النداء وظاهر معنى الاستفهام
طلب الفهم وهو ليس بمقبول لانه عبارة عن الصورة الحاصلة بل الاقبال وكيف
وطلب الاقبال لازم للاولى وطلب الاعلام للثانية فلا يكون دلالتهما
عليه مطابقة قوله فافهم كانه اشارة الى ان الاستفهام دال عليه وضعا لكن
الفهم بعد تعرف اهل اللغة من افعال القلوب على انه لو لم يكن امر الفهم لزم
ان لا يكون نحو افهم امرا قوله غلام زيد فان معناه غلام لزيد قوله وهو النافع
في المطالب التصورية لانه لا حكم في اجزاء التوصيف اصلا بل يكون بعضها
وصفا لبعض قوله اشارة الى الحكم الخبري فان المعنى الرجل
فاضل والغلام الذي هو مملوك لزيد قوله ان لم يكن كذلك اي ان لم يكن

الثاني

الثانية قيد للاول لا للفظ لا معنى في الاولى فان الكلي والجزئي من اقسام
الصور الذهنية من حيث انها حاصلة في العقل لا من حيث انها قصد بها من
اللفظ وانما قال والالى لانه كثيرا ما يستعمل احدهما مقام الاخر باعتبار القصد
والحصول من حيث انها تقصد باللفظ سميت بالمعاني ومن حيث انها
سميت بالمفهومات ومن حيث انها وضع لها الاسم سمي الا ان المعنى
قد يخص بنفس المفهوم دون الافراد والمسمى يعمهما فيقال لكل من زيد وعمر
مسمى الرجل ولا يقال انه معناه اولا وبالذات صفة المفهوم وثانيا
وبالعرض صفة للفظ على عكس الافراد والتركيب فانهما اولا وبالذات
صفة اللفظ وثانيا بالعرض صفة المفهوم من حيث هو هو يعني ان التقسيم
لا باعتبار ما صدق عليه حتى يلزم تقسيم الشيء الى نفسه ولا مباينه ولما كان
لقائل ان يقول ان المفهوم هو ما حصل في العقل وهو غير متناول للجزئي فكيف
يكون التقسيم باعتباره اجاب عنه بان الجزئي حاصل في العقل بالقوة
بواسطة الالات ولو بدل في بعبد لم يحتج الى هذا السؤال والجواب
اي من حيث انه متصور جواب لما يقال نسلم ان المانع للعقل من

وقوع الشركة نفس تصور المفهوم بل المفهوم نفسه شرط تصوره وحصوله عنده

لان المانع ما هو نظره وهو ذات المعلوم دون التعلم وانما يدخل في نظره اذا

التفت الى تصوره اولا فدخل الجزئيات باسرها في تعريف الكلي بان مراده

ثم الكن اسند المنع الى التصور تجوزا على سبيل اسناد الفعل الى الشرط فقيد الحيثية

لا شرط القيد او التعليل او تنقله لا لبيان الاطلاق قوله ان كلام

المصنف رح يحتمل تقديم الخبر اي شركة كثيرين فيه دفع لما يقال

ان طائفة الناس اذا التصور دار بدا كان صورته الموجودة في الخارج مشتركة

بين الصور الكثيرة الحاصلة في اذهان الطائفة فيمتنع ان يكون كلياً بان

الكلية امكان اشتراك كثيرين فيما حصل في العقل لا الاشتراك

الصور الحاصلة في الاذهان في الصورة الموجودة في الخارج ولا شك

انه لا يمكن اشتراك كثيرين فيما حصل فيه قوله قطع النظر عن الخارج لان تصور الشيء

حصول صورته في الذهن قوله لئلا ينتقض التعريفان طردا وعكسا اذ لو لم

يعتبر في تعريف الكلي والجزئي التصور يدخل في الجزئي الكليات الفرضية مثل

اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان يصدق على شيء

من

من الاشياء وبالنظر الى الخارج لا الى مجرد تصورها ولو لم يعتبر النفس
فيها لدخل واجب الوجود فان الاشتراك فيه ممتنع بالدليل الخارجي
لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان
مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم نفتقر في اثبات الواجب الى
الدليل فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا فلا يكون
قيد التصور مغنيا عن قيد النفس كما يتوهم من عبارة العلامة
ومعنى جواب لما نقال انه لو اعتبر في وقوع الشركة امكان الاشتراك
لا على سبيل البدلية او مجرد فرض الاشتراك على سبيل الدخل لخرج ما ثبت
فرض الاشتراك فيها ولو اعتبر امكان فرض الاشتراك لخرج الكليات
الفرضية لعدم صدقها على شيء من الاشياء وبالنظر الى الخارج لشمولها
نقيض الاشياء بان المعتبر سواء كان فرض الاشتراك الكليات
الفرضية غير خارجة لكونها غير مانعة باعتبار تصورها وفيه بحث لانه لا معنى
لهذا السؤال والجواب بعد بيان فايدة قيد النفس والتصور
والذوق واما الفرق بين الكلي والكل فهو ان الكل موجود في الخارج

دونه من هو ان الاجزاء مفهوم له والكلي لا يجب ان يكون مفهوما

وان اجزاء الكل يكون متناهيا وجزئيات الكلي لا يجب ان يكون

متناهيا وان شرطه وجود الاجزاء بخلاف الكلي   غالبا

اشارة الى ان الخاصة والعرض العام ليس جزءا للجزئيات واما الجنس

والفصل فجزء لان الماهية النوع وهو جزء لشخصه من حيث هو شخص

على ما نقل عنه وفيه بحث لان الجنس جزء حقيقة على ما سبق لكن يمكن

ادراجه في قوله غالبا   والجزء لا يحمل على الكل لان الجزء مقدم

على الكل في الوجودين والمحمول متحد الوجود في الخارج بالموضوع [illegible]

قلنا محصله انه لا يراد بكونه محمولا من حيث انه جزء محمول بل المراد ان

موضوع الجزئية هو موضوع المحمولية مثلا الحيوان ماخوذ بشرط دخول الناطق

فيه نوع وبشرط عدم دخوله فيه غير محمول وبلا شرط شيء اي يمكن

ان يعرض النوعية والجزئية جنس ومحمول فهو جنس جزء باعتبار ومحمول

باعتبار آخر   وقد قيل محصله ان الكلي جزء عقلي للجزئيات والمساوي للحمل

الخارجي لا العقلي لان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج